

بمؤسسة اعلامية اذاعية من الفئة الأولى)،
وبعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي
والمسموع الرأي رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١
المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠ تاريخ
٢٠٢٥/٩/١٨،

بناء على إقتراح وزير الإعلام والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: جُدد الترخيص المعطى بالمرسوم
رقم ٢٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ للشركة الجديدة للإعلام
المرئي والمسموع ش.م.ل بمؤسسة إعلامية اذاعية من
الفئة الأولى، على أن تمارس عملها وفقا لأحكام القانون
رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبث التلفزيوني
والإذاعي، ولأحكام دفتر الشروط النموذجي الموضوع
للمؤسسات الإعلامية الإذاعية - فئة أولى والمصدق
بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩،
بعد الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في رأي المجلس
الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرأي رقم ١٧٦
تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية
رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الإعلام
الإمضاء: بول مرقص

وزير الاتصالات
الإمضاء: شارل الحاج

مرسوم رقم ١٩٦٧

تجديد الترخيص للشركة الجديدة للإعلام
المرئي والمسموع ش.م.ل
بمؤسسة إعلامية اذاعية من الفئة الأولى

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤
(البث التلفزيوني والإذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩
(تصديق دفا تر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية
التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠
(الترخيص للشركة الجديدة للإعلام المرئي والمسموع)